مصرف الأنصاري الأسلامي للأستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ

قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة التدقيق ٥
٢. التعريفات..... ٥
٣. عضوية لجنة التدقيق ٦
٤. صلاحيات لجنة التدقيق ٧
٥. مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق ٧
٦. اجتماعات لجنة التدقيق ٨
٧.مقرر اللجنة..... ٨
٨. التقارير..... ٨
٩. الأتعاب ٨
١٠. قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق..... ٩
١١. تقييم أداء لجنة التدقيق..... ٩

١. ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات): -

يُعد ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي في **٢٠٢٥/٧/٣١** وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢. التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة الاستثمار.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- **المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.**
- **وكل من: -**

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب -مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج -مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم الشمول المالي

ه -مدير قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية

و -مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز -مدير قسم المحاسبة والمالية

ح -مدير قسم أدارة الخزينة والاستثمار

ط -مدير قسم نظم المعلومات

ي -مدير وحدة علاقات المساهمين

ك -مدير قسم الشؤون القانونية

ل -مدير القسم الدولي

م -مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

ن -مدير قسم المدفوعات

س-مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)
ع- مدير قسم أمن المعلومات
ف-مدير وحدة أدارة الجودة
ق- مدير قسم أدارة عمليات الفروع

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى أعلاه ويرتبط وظيفيا بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتوافقا مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يَطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠٪) او أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر او غير مباشر.

٣. عضوية لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس ويجوز ان يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا وتكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لأربع سنوات قابلة للتجديد.
- يتولى مدير قسم الشؤون القانونية في المصرف مهمات مقرر اللجنة.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية " الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصي بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- قام المصرف بتشكيل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية المناصب التالية:

- السيد احمد فؤاد كاظم / عضو مجلس الإدارة (رئيساً)

- السيدة ايفان ثابت عبودي/ عضو مجلس الادارة (عضواً)

- السيد جلال سعدون ما شاء الله/ عضو مجلس الإدارة (عضواً)

٤. صلاحيات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

١,٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة التدقيق لا يعفيه من تحمل مسؤوليته فيما يخص عمليات التدقيق ومتابعة وضمان وجود بيئة رقابية مناسبة.

٢,٤ تُمثل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف والتي يتم وضعها من قبل مجلس الادارة.

٣,٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٤,٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة التدقيق.

٥,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من عمليات قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتطبيق خطة التدقيق الداخلي بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

٦,٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات المصرف للتدقيق او المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.

٧,٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.

٨,٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بتعليمات وضع الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي.

٩,٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

تتولى لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) والمنبثقة عن مجلس الادارة القيام بالمهام التالية:

- التوصية لمجلس الإدارة والهيئة العامة بخصوص ترشيح وتعيين وانهاء خدمات وتحديد اتعاب مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من استيفائه لشروط الجهات الرقابية في العراق (كالشروط المطلوبة في تعليمات البنك المركزي العراقي واي تشريعات أخرى ذات علاقة) بالإضافة الى العمل على تقييم مدى استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي مع الاخذ بالاعتبار أي اعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها المدقق بهدف ضمان تلك الموضوعية.
- تحديد نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للمصرف.
- تحديد ومراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.
- ضمان فعالية وكفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

- الاشراف على عملية تقييم أداء الموارد البشرية في المصرف وخاصة الإدارة التنفيذية العليا ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة.
- مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول الموارد البشرية.
- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها
- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بمن فيهم الإدارة التنفيذية العليا مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- التدقيق والموافقة على الإجراءات المحاسبية وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وإدارة المخاطر للمصرف.
- استعراض تقرير المدقق الخارجي حول القوائم المالية للمصرف وإبلاغ المجلس عن اية نتائج قبل موافقته عليها.
- الحصول على تقارير دورية من مدير القسم الإداري.
- مراقبة الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.
- مراجعة التقارير التي يقدمها الى البنك المركزي.
- مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على أساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة التدقيق او بطلب من المجلس وبناء على طلب حاملي الأسهم الذين يملكون أكثر من (١٠٪) من مجموع حقوق التصويت او على النحو الذي يحدده النظام الأساسي للمصرف.
- ضمان توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لقسم الرقابة والتدقيق الداخلي الشرعي وتدريبهم.
- ضمان عدم تكليف موظفي قسم التدقيق والرقابة الشرعية بأية مهمات تنفيذية.
- التحقق من اخضاع جميع أنشطة المصرف للتدقيق بما فيها الأنشطة المسندة لجهات خارجية.
- على المجلس اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتعميمه داخل المصرف.
- تقييم أداء مدير وموظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتحديد مكافاتهم.
- صلاحية الحصول على اية معلومات من الإدارة التنفيذية العليا ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها على ان يكون ذلك منصوصا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
- الاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومراقب الامتثال مرة واحدة على الأقل بالسنة من دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- مراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطا في التقارير المالية او اية أمور أخرى وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

٦. اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

١,٦ تجتمع لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) بشكل دوري وعند الحاجة، وحسب طبيعة الاعمال التي تقوم بها وتدوين محاضر هذه الاجتماعات بشكل اصولي وتتخذ توصيتها بأغلبية عدد أعضاءها اما إذا كان تصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك او بناءً على قرار من مجلس الادارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.

٢,٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٣,٦ تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع، او بأغلبية الاصوات، مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

٧. مقرر اللجنة

يتم تعيين مقرر للجنة، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:

١,٧ تنسيق اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

٢,٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٣,٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).

٤,٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.

٥,٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

٦,٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

٧,٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨. التقارير

١,٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى امين سر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.

٢,٨ اعداد تقرير سنوي عن نتائج اعمال اللجنة وتقديمه الى مجلس الإدارة.

٣,٨تقديم تقرير سنوي الى الهيئة العامة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته

٩. الاتعاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة الهيئة العامة طريقة مكافأة أعضاء لجنة التدقيق وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور او بدل تنقلات عن الجلسات.

١٠. التدقيق الشرعي الداخلي

يضمن قسم الرقابة والتدقيق الشرعي التقييم الدوري لجودة حسابات المصرف وادائه مع الامتثال للمعايير الدولية ويقوم القسم بتقديم التقارير الدورية الى هيئة الرقابة الشرعية ونسخة منها الى مجلس الإدارة وإدارة المصرف عن مدى فاعلية وملائمة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

- على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في المصرف قادرة على القيام بالمهمات التالية كحد أدنى:

١-فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.

٢-متابعة امتثال إدارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

٣-متابعة امتثال المصرف بالمعايير الدولية والمحاسبية.

٤-وضع خطة التدقيق الشرعي السنوية على ان تعتمد من قبل الهيئة والالتزام بتنفيذ بنودها.

٥-فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة او التي تقرر اعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدم وجود تعد او تقصير من قبل المصرف.

٦-حصر المكاسب المخالفة للشريعة ومتابعة التصرف بها على وفق قرارات الهيئة.

٧-التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.

٨-على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين واعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للمصرف وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم بما في ذلك حق الوصول الى جميع السجلات والمعلومات والتواصل مع أي من موظفي المصرف بحيث يمكنهم من أداء المهمات الموكلة إليهم واعداد تقاريرهم من دون أي تدخل خارجي.

٩-على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي من خلال:

-إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ مفاهيمها في المصرف.

- متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

- على المجلس التحقيق من توافر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم على ان يتوافر في العاملين كحد أدنى ما يلي:

شهادة جامعية ملائمة مع الالمام بأصول المعاملات المالية والإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فسادة.

- ان يكزن على دراية ومعرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (وهي هيئة مقر عملها خارج العراق).

- على المجلس التحقق من تدوير موظفي التدقيق الشرعي الداخلي على تدقيق أنشطة المصرف كل ثلاث سنوات كحد اعلى.

- على المجلس التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأية مهمات تنفيذية.

-على المجلس التحقق من اخضاع جميع أنشطة المصرف للتدقيق الشرعي بما فيها الأنشطة المسندة لجهات خارجية.

- على المجلس اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي الذي يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي وتعميمه داخل المصرف.

-على المجلس التحقق من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للأشراف المباشر من قبل الهيئة وانها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة ونسخة منها الى لجنة التدقيق والى المدير المفوض.

- على الهيئة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافئات تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي وتحديد مكافاتهم.

١١.أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

-تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي والمدقق الخارجي مرة واحدة سنوياً على الأقل.

- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي بحيث يتضمن التقرير النقاط التالية كحد أدنى:

-

فقرة توضيح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.

-فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية كما هي بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.

-التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

- التأكد من وجود وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط بالمجلس وتتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك بما فيها قيام المكتب بأعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

- الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات القيمة الجوهرية كون أي مواطن ضعف جوهري في نقطة او مجموعة نقاط ضعف واضحة تقود الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح ذو إثر جوهري.

- تقرير من المدقق الخارجي يبين راية في تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية٠.

- على المصرف ان يقوم بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ بشكل سري في حينه وذلك فيما يخص وجود مخاوف باحتمال حدوث مخالفات بشكل بان يتم التحقيق وباستقلالية عن هذه المخاوف ومتابعتها ومراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

١٢- التدقيق الخارجي

- على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة او الحليفة او المرتبطة بها باي شكل من الاشكال وذلك كل خمس سنوات كحد اعلى وذلك من تاريخ الانتخاب حيث يتم احتساب مدة الخمس سنوات عند بدء التطبيق اعتباراً من عام ٢٠١٠.

-على اللجنة ضمان ان تكون السنة الأولى (عند التدوير) للمكتب الجديد بشكل مشترك (joint) مع المكتب القديم.

- على اللجنة التحقق من عدم جواز إعادة انتخاب المكتب القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ اخر انتخاب له بالمصرف بخلال مهمة التدقيق المشتركة.

- على اللجنة التحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنويا.

- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية او اية نقاط أخرى اظهرها المدقق الخارجي.

١٣ – قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

- يتوقع من أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلا عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

- على أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة او سلوك معين لا تتمثل او لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

- على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف اليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٤- تقييم لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

يتم تقييم اللجنة اعتمادا على نظام تقييم اعمال المجلس واعمال الإداريين فيه الذي تم اعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف بالإضافة الى ذلك فانه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء ادارته التنفيذية العليا شاملا بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس من خلال ارفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.